



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها | داخل الجزائر | | خارج الجزائر | | الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبعم والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية |
|---|--------------|--------|--------------|--------|---|
| | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | سنة | |
| | 20 د.ج | 30 د.ج | 30 د.ج | 70 د.ج | |
| | 30 د.ج | 30 د.ج | 30 د.ج | 40 د.ج | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر |
| | | | | | الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200 |
| | | | | | تحتلها نفقات الارسال |

في النسخة الاصلية : 0,30 د.ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج - في العدد للسبعين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين
لطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلاء على اسمهم - يؤدي من تغير العنوان 0,40 د.ج - في النشر على اساس 20 د.ج للسطر

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للمياه. 1167

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات تسيير ميزانية الولاية. 1167

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد نظام الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في البنوك. 1168

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 209 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن كفاءات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 (استدراك). 1166

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الموظفين التابعين لكتابة الدولة للمياه. 1166

كتابة الدولة للتخطيط

— قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بالنتائج النهائية لانتهاء الدراسة من قبل التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

1171

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في اول رجب عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعناية مكونة من القطعتين رقم 682 «بي» و 684 «بي»

من سجل مسح الاراضي القسم ب المسمى « السهل » مساحتها هكتار واحد و 39 آرا و 95 سنتيارا لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعناية) قصد بناء منزل لحراسة الغابات ببوحديد.

1172

— قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالخذر مساحتها 601 م² لفائدة وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية قصد اتخاذها اساسا لبناء مسجد.

1172

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 84 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1974 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه التابعة للولاية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه تسيير العمليات المتعلقة بمهنة تقنيي المياه (السلام II) ومهندسي أشغال الدولة (السلام I2) المعينين بمديريات المياه التابعة للولايات، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 وذلك في انتظار التنظيم النهائي لحالتهم الادارية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 .

كاتب الدولة للمياه
عبد الله عرباوي

وزير الداخلية
أحمد مدغري

مرسوم رقم 74 - 209 مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتضمن كفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 89 الصادر بتاريخ 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 .

— الصفحة 1148 - العمود الثاني - المادة 16 - الفقرة الثانية، يضاف بعد السطر الثالث من العمود الثاني السطر التالي :
« لفائدة الخزينة العمومية ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب » .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الموظفين التابعين لكتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات تسيير ميزانية الولايات

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المادة 100 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 10 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1389 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1389 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الحد الادنى المشروع للاقتطاع الذى تخصصه الولايات من إيراداتها الخاصة بالتسيير وتخصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، يحدد بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1975 .

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الاقتطاع، الإيرادات المدرجة بعده :

- الحساب 74 - مساهمة مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،
- الحساب 75 - ضرائب غير مباشرة،
- الحساب 76 - ضرائب مباشرة (مع تخفيض مشاركة صندوق ضمان الضرائب المباشرة)،
- الحساب 77 - الرسم الوحيد المترتب على السيارات .

المادة 3 : يكلف الولاية وأمناء الخزينة فى الولايات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بصرف اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه التابعة للولاية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه تسيير الاعتمادات المعدة لأجور النشاطات والتكاليف الاجتماعية لتقنيى المياه (السلم II) ومهندسى الاشغال للدولة (السلم I2) المعينين بمديريات المياه التابعة للولايات، حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 وذلك فى انتظار التنظيم النهائى لحالتهم الادارية والمالية .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد نظام الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في البنوك

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخلية،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية، للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدث اختصاص مستخدم في البنوك في امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث، والمحددة بموجب المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص :

(1) المترشحون الذين قضوا دورة تكوين كاملة في اختصاص مستخدم في البنوك، في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة، مع توفر شروط التدريب المذكورة في الملحق 2 من هذا القرار.

(2) المترشحون الذين يشبتون ممارسة ثلاث سنوات من النشاط المهني.

المادة 3 : يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة ويتألف من الوثائق التالية :

(1) طلب للمشاركة في امتحان بامضاء المترشح،

(2) نسخة من شهادة الميلاد،

(3) ظرفان عليهما طابع بريدي وعنوان المترشح،

(4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية اعلاه :

- شهادة تثبت أن المترشح قد قضى دورة تكوين كاملة في اختصاص مستخدم في البنوك، وانه تابع تدريبا وفق الشروط المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

- بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية اعلاه :

- شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية، تثبت أن المترشح قد قضى المدة الدنيا المهنية المطلوبة.

المادة 4 : يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في البنوك على الاختبارات التي يبين نوعها ومعامل كل منها وبرامجها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974.

وزير التعليم الابتدائي والثانوي
والثانوي

عبد الكريم بن محمود محمد سعيد معزووي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في البنوك

الملحق رقم 1

مدة وعوامل الاختبارات

| المدة | العوامل | الاختبارات الكتابية |
|-----------|---------|-------------------------------|
| | | أولا - الاختبارات التطبيقية : |
| ساعة ونصف | 3 | (1) جدول الخصم |
| | | (2) الحساب الجارى وحساب |
| ساعة ونصف | 3 | الفوائد |
| ساعة | 2 | (3) عملية البنك |
| 15 دقيقة | 1 | (4) الحساب السريع |

(10) اجراء تدريب تطبيقي بالنسبة للمرشحين الذين لم يمارسوا نشاطا مهنيا : يهدف التدريب التطبيقي الى مراقبة تطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال التكوين، ومدته لا تقل عن 15 يوما، ويجرى في حدود البرامج الملحقه بهذا القرار لدى رب عمل (البنوك أو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط). ويتم هذا التدريب تحت مسؤولية لجنة مؤلفة من رئيس مؤسسة رب العمل ومن استاذ مشرف على التدريب يختار من قبل المعلمين القائمين بالتكوين، وتتكلف هذه اللجنة بمراقبة ما يلي :

- مواظبة المتمرّن وسيرته من جهة،
- نوع وصف الاشغال المتممة من جهة أخرى.

ينبغي على المترشح، في نهاية التدريب، أن يحضر محضرا مختصرا عن نشاطه، وينقط من قبل المشرف عليه في التدريب. وتبدي لجنة التدريب رأيها حول مؤهلات المترشح عند ملاحظة الاشغال وسيرة المتمرّن. ويلحق هذا الرأي بملف الترشيح لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في البنوك ويمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في مداولات لجنة امتحان القبول.

الملحق رقم 3

البرامج

اعداد جدول الخصم او وثيقة الصرف

اعداد جدول تقديم شيك أو سندات للتحويل، اعداد جدول للخصم أو وثيقة صرف، اعداد وثيقة مصرفية تتعلق بعمليات البورصة نقدا أو بكل وثيقة مصرفية ذات استعمال عادي .

اعداد الحساب الجاري او حساب الفوائد

مختلف أنواع الحسابات التجارية وحسابات الفوائد الحسابات الجارية ذات سعر فائدة متبادلة الطريقة المباشرة ،

الطريقة غير المباشرة ،

الطريقة الهامبورجوازية ،

طريقة القرض الليوني

الحسابات الجارية ذات سعر فائدة غير متبادلة أو ذات سعر فائدة متغير بواسطة مختلف الطرق .

عمليات البنك

(1) البنوك وأرباب البنوك - دور البنوك . مختلف المصالح المشتركة للبنوك . تنظيم مهنة أرباب البنوك .

(2) تصنيف البنوك - بنوك الودائع - بنوك الاعمال - بنك الاصدار - دراسة موجزة عن النظام المصرفي الجزائري .

الملحق رقم 1 (تابع)

| الاختبارات الكتابية | العوامل | المدة |
|---------------------------------|---------|-----------------|
| ثانيا - الاختبارات النظرية : | | |
| (5) التحرير التجارى | 2 | ساعة و 15 دقيقة |
| (6) التشريع | 1 | 30 دقيقة |
| (7) الجغرافيا الاقتصادية | 1 | 30 دقيقة |
| (8) التجارة والمحاسبة | 1 | 30 دقيقة |
| ثالثا - اختبار في اللغة الوطنية | | ساعتان |

الملحق رقم 2

نوع الاختبارات

(1) جدول الخصم : يكون الاختبار عبارة عن دراسة حالة تطبيقية لاعداد جدول للخصم أو وثيقة صرف .

(2) الحساب الجاري وحساب الفوائد

يحتوى هذا الاختبار على اعداد اقفال للحساب الجارى وحساب الفوائد . ويؤخذ بعين الاعتبار ليس فقط توقيف الحسابات بل كذلك كيفية العرض .

(3) عملية البنك : يهدف الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة ويحتوى على سؤال يتعلق بالبرنامج المدروس .

(4) الحساب السريع : ان هذا الاختبار عبارة عن عمليات جمع تحتوى على 40 عددا ذا 7 ارقام على الاقل وعلى اكثر على 50 عددا ذا 7 ارقام فى عمودين أو اكثر .

(5) التحرير التجارى : يهدف هذا الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة سواء فى الميدان التقنى أو فيما يخص كيفية التعبير والعرض والرسم . ويحتوى ايضا على تحرير وسائل ذات طابع ادارى وتجارى .

(6) التشريع : ان هذا الاختبار عبارة عن سؤالين أو ثلاثة أسئلة بسيطة تتعلق بالجماعات المحلية والمؤسسات السياسية والادارية للبلاد وبتسيير المؤسسات .

(7) الجغرافيا الاقتصادية : يحتوى هذا الاختبار على سؤالين أو ثلاثة أسئلة بسيطة .

(8) التجارة والمحاسبة : يهدف هذا الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة من قبل المترشح فيما يخص الوثائق التى هو مدعو لمعالجتها بصفة عادية، ويحتسوى ايضا على سؤالين أو ثلاثة أسئلة بسيطة تتعلق بوثائق تجارية .

(9) اللغة الوطنية : ان الاختبار محدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 .

- (4) رسائل متعلقة بعمليات عادية :
- مع مصالح البريد والمواصلات وعلى الاخص مع مركز الصكوك البريدية ،
 - مع البنوك : تقديم وتحصيل الشيكات .
- (5) رسائل متعلقة بنزاعات بسيطة متعلقة بعمليات جارية .
- (6) رسائل بسيطة متعلقة بعمليات عادية ورسائل الشكاوى
- (7) رسائل متعلقة بمعلومات تجارية
- (8) رسائل متعلقة بتوظيف المستخدمين .

التشريع

أولا (مبادئ عن التشريع الجبائي

- الضريبة على المرتبات والاجور - الرسوم على الاجور المرتفعة
- والدفع الاجمالي - الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج - الرسم
- الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح - الرسم على النشاط
- الصناعي والتجاري - الارباح الصناعية والتجارية .

ثانيا (تشريع العمل

- أ - الميثاق الاشتراكي للمؤسسات
- ب - شروط العمل القانونية :
- 1 - مدة العمل ،
- 2 - الراحة الاسبوعية - العطل المدفوعة الاجر ،
- 3 - عمل النساء والاطفال ،
- 4 - حفظ صحة العمال وأمنهم ،
- 5 - تفتيش العمل واليد العاملة .

ج) الاجور

- 1 تحديد الاجر، المكان، التاريخ، الاجل، كيفية الدفع،
- حجز ما للمدين لدى الغير، الضمانات المتعلقة بالدفع .

- (3) الاقتطاعات القانونية .

د) الضمان الاجتماعي

- 1 التأمينات الاجتماعية .
- (2) المنح العائلية .
- (3) حوادث العمل .
- (4) الانظمة الخاصة للتقاعد والتقاعدات التكميلية .

ثالثا (مبادئ في القانون المدني

الشخص :

- الشخص الطبيعي : الاسم، الموطن، الجنسية .
- الشخص المعنوي :

- (3) ايداع أموال البنك . نظام ايداع الاموال - الوثائق المستعملة . مختلف أنواع الحسابات المفتوحة للزبائن . قسيمة الصندوق - تقديم الشيكات وأنواع أخرى من العمليات التي تنجر عنها قروض على الحسابات، دفتر الشيكات . تسليم دفاتر الشيكات .

- (4) عمليات الخصم . الاعتماد للخصم . الاعداد الحسابي للخصم . طرق الحساب السريع . الصرف المحلى . العملات . ربح الصرف . القيمة المالية والقيمة المضمومة . جداول الخصم مرقمة بمختلف الطرق . نظام تقديم سندات الخصم . تداول هذه السندات في البنك . اعادة الخصم أو تحصيل السندات . الوثائق المصرفية المتعلقة بهذه السندات .

- (5) تحصيل الاوراق التجارية، الفاتورات والوصول .

- (6) تسليم وسائل الدفع . تسليم السندات . تسليم الشيك الى البنوك الفرعية والى المراسلين تسليم خطابات الاعتماد العادية والسياحية . تسليم شيكات السياحة أو السفر .

- (7) الاقتراض من البنك .

- أ) القرض المصرفي . القرض الشخصي أو العيني . مختلف أنواع الضمانات . الوثائق المستعملة .

- ب) فتح الاعتماد . الشروط . الضمانات .

- ج) القرض بواسطة التوقيع . السحب على حساب البنك . القرض المؤكد . القرض الوثائقي . الوثائق المستعملة .

- (8) مصالح الصرف . تعريف الصرف . الصرف السنوي ، الصرف المسحوب . الصرف بواسطة التحويل . سعر الصرف . مشاكل بسيطة حول الصرف . اتفاقات المقاصة ومكتب الصرف . أمثلة ونظام المقاصة .

- (9) ايجار الصناديق الحديدية . الاختلاف الموجود بينه وبين الايداع . الشروط .

- (10) تقديم معلومات للزبائن .

الحساب السريع

- عملية جمع تضم 40 عددا ذا 7 أرقام على الاقل و 50 عددا ذا 7 أرقام على الاكثر في عمود واحد أو أكثر .

التحرير التجاري

- 1 تقديم الخطاب التجاري بصفة عامة . رسالة خاصة ،

- رسالة على شكل منشور ،

- (2) تقديم الرسالة والتبليغ الاداري

- (3) رسالة بسيطة متعلقة بطلب بضائع والتسليم وباستلام العتاد والتنظيمات :

- بالنقود، عن طريق البنك وبواسطة الشيك البريدي .

(2) السفتجة (كمبيالة) : تعريفها، تحريرها، تمويلها، قبولها، ضمانها، تطهيرها، تسديدها، التوطين، الاحتجاج، الطعن، التضامن، التقادم.

(3) السند لامر : مقارنته مع السفتجة (كمبيال).

(4) الوصل الضامن.

(ج) المحاسبة (ابتداء من الحساب الختامي).

(I) الحساب : تسطير الحساب : الاصول، الخصوم.
الحساب الرئيسي. مجموعة الحسابات، مبدأ الجزء المضاعف.

(2) دفاتر المحاسبة : دفتر المسودة، دفتر اليومي، دفتر الكبير، الميزان أو التوازن.

(3) دراسة النظام المركزي : الدفاتر اليومية الاضافية، الدفاتر الكبيرة الاضافية، دفتر اليومي العام، دفتر الكبير العام.

(4) نقل الرسم اليدوي.

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بالنتائج النهائية لانهاء الدراسة من قبل التلاميذ المتمرئين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يصرح بأن التلاميذ الآتية اسماؤهم قد نجحوا نهائيا في امتحان التخرج للدفعة الثانية 1971 - 1974 من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق :

(1) فرع مهندسي التطبيق للاحصائيات :

| | |
|----------------------|---------------------|
| لتمان آيت عبد الكريم | ابراهيم ضحاک |
| آسيا عمراني | محمد الرشيد الكمال |
| يحيى عمرو | محمد فتحي حرشاوي |
| أحسن أعرا | محمد قاسي |
| الفروق بطل | محمد مجور |
| محمد بكوش | زابع موساوي |
| بيرنار بلحسن أكي | محمد رمضاني |
| محمد بلحندوز | مصطفى صبار |
| عبد المجيد بواعلی | حامد سلام |
| الطبيب بوفادي | عبد الحق سمار |
| اسماعيل عبد بخاري | محمد سمري |
| محمد بوزيد | محمد أرزقي تيغيوارت |
| باية شعبان | علي تيزا |
| الطاهر شيبان | |

- عموميات

- تصنيف

رابعا - التنظيم السياسي والاداري للجزائر

(أ) الدولة :

(I) مبادئ عامة،

(2) الحزب،

(3) مجلس الثورة،

(4) الحكومة.

(ب) التقسيمات الادارية في الجزائر :

(I) أجهزة البلدية وتسيير البلدية واختصاصاتها.

(2) الدائرة : اهميتها الادارية.

(3) أجهزة الولاية : اختصاصات الولاية وتسييرها.

خامسا - العلاقات بين الامم :

(I) التضامن الدولي : الامة العربية، منظمة الوحدة الافريقية، البلدان غير المنحازة.

(2) التعاون الدولي : هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

الجغرافيا الاقتصادية

الجغرافيا الاقتصادية والبشرية للجزائر والمغرب وتونس

وليبيا :

- الفلاحة،

- الصناعة،

- التجارة (طرق المواصلات، الموانئ، التجارة الخارجية).

مبادئ في التجارة والمحاسبة

(أ) التجارة :

(I) التاجر : الشؤون الخاصة والشركات (الانواع العادية) الالتزامات : السجل التجاري، المحاسبة. العقود المترتبة عن سوء التسيير : الافلاس والتسوية القضائية.

(2) الوصولات : المخالصة، والفاتورات.

(3) مبادئ موجزة حول النقل. تذكرة النقل، الوصل، سند الشحن.

(4) العمليات البريدية - مصلحة الصكوك البريدية.

(ب) الوثائق المصرفية :

(I) الشيك : تعريفه، تحريره، تسطيره، تمويله، تحويله، تسديده، الاحتجاج، الاعتراضات، التقادم، الشيك المصدق، الشيك المصرفي، شيك السفر.

(2) فرع محلي الاقتصاد :

| | | | |
|---------------------|---------------------|------------------|------------------|
| فريدة عبادة | محمد بوحابة | عبد الكريم خليفى | أحمد أوالشريف |
| عمر عدمان | عبد الوهاب بوميدونة | خميسة نصر الدين | علي عويس |
| نور الدين آيت ايدير | محمد بوتليت | حسين خلفى | السيد سعدودى |
| بوعسرية علوى | محمد واعلى براحي | رابح كراش | محمد سعيدى |
| هاشمى عمارى | محمد شعبان | عمرو لونيس | جمال الدين صالحى |
| ملياني عامر | خالد شنون | مصطفى مخلوش | جيلالى سلال |
| نور الدين عمران | عبد اللالى دراز | محمد مخلوف | أحمد سلام |
| عثمان أوراغ | محمد درواز | عبد المجيد مهيدى | محمد اسكندر |
| عبد المجيد عزوق | أحسن حداد | محمد مصطفى | اسماعيل ثابت |
| أحمد بلير | عبد القادر ابراهيم | | |
| نصر الدين بن قاسمية | كمال كركار | | |
| شاذلى | بشير كشيده | | |
| بوعلام بركان | محمد خبيزى | | |

ويترب التلميذان الآتية اسمائهما واللذان حصلا على نتائج ناقصة، كمتربين فى سلك الملحقين للاحصائية والتخطيط :

أحمد ولد رابح
مراد حيمان .

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 21 يونيو سنة 1974 الصادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة مكونة من القطعتين رقم 682 «بى» و 684 «بى» من سجل مسح الاراضى القسم ب المسمى « السهل » مساحتها هكتار واحد و 39 آرا و 95 سنتيARA لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بعنابة) قصد بناء منزل لحراسة الغابات ببوحديد

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة، تخصص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالخدر مساحتها 601 م2 لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد

شرقا، بالمشتل ،
جنوبا، بالطريق الواصل الى بوقطب ،
غربا، بطريق هي فى حيز المشروع ،
شمالا، بطريق موجودة .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 صادر عن والى عنابة تخصص قطعة أرض كائنة بعنابة مكونة من القطعتين رقم 682 «بى» و 684 «بى» من سجل مسح الاراضى القسم ب المسمى «السهل» مساحتها هكتار واحد و 39 آرا و 95 سنتيARA لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بعنابة) قصد بناء منزل لحراسة الغابات .

وينعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .